

اتفاقية
بشأن تجنب الأزدواج الضريبي
بين حكومة جمهورية السودان وحكومة دولة قطر

أن حكومة جمهورية السودان ،
وحكومة دولة قطر ،
رغبة منهما في تشجيع وتنمية العلاقات الإقتصادية بين دولتهما بواسطة إبرام اتفاقية بشأن
تجنب الإزدواج الضريبي فيما يختص بضريبة الدخل ، ويشار إليها فيما بعد بالضريبة السودانية
والضريبة القطرية ،
فقد إنفقنا على ما يلي:

مادة (1)
نطاق تطبيق الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو كلتا الدولتين المتعاقدين .

مادة (2)
الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية

1- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الضرائب التالية :-

(أ) بالنسبة لجمهورية السودان :

- ضريبة الدخل
- ضريبة الأرباح الرأسمالية

ويشار إليها فيما بعد بالضريبة السودانية .

(ب) بالنسبة لدولة قطر :

الضريبة على الدخل ، ويشار إليها فيما بعد بالضريبة القطرية .

2- تطبيق أحكام هذه الإتفاقية كذلك على أية ضرائب أخرى مماثلة أو مشابهة يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أو عوضا عن الضرائب الحالية .

3- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار كل منهما الأخرى عن أي تغيرات جوهرية تتم في قوانين الضرائب الخاصة بها .

مادة (3) تعريف

لأغراض تطبيق أحكام هذه الإتفاقية تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، مالم يقتضي السياق معنى آخر :

(أ) تعني "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية السودان زدولة قطر "بحسب الأحوال" .

(ب) جمهورية السودان : تشير إلى إقليم السودان بما في ذلك المنطقة البحرية الاقتصادية والجرف القاري التي تزاول فيها جمهورية السودان حقوق السيادة وفقا لقوانينها الداخلية والقوانين والمواثيق الدولية في شأن عمليات استكشاف واستغلال المصادر الطبيعية والبيولوجية والمعادن المتواجدة في المناطق المغمورة وقاعها والترابة السفلي لهذه المياه .

(ج) دولة قطر : تعني إقليم قطر بما ذلك مياهها الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والتي عليها دولة قطر وفقا للقانون الدولي حقوق السيادة والاختصاص .

(د) ضريبة : تعني الضريبة السودانية أو الضريبة القطرية بحسب الأحوال .

تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الإنفاقية ، وذلك مالم يقتضي السياق معنى آخر .

مادة (4)
المقيم

1- لأغراض تطبيق أحكام هذه الإنفاقية يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يعتبر مقىما لقانون تلك الدولة لأغراض فرض الضريبة بسبب سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو مكان تسجيله أو معيار آخر ذو طبيعة مشابهة . ولا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنسبة فقط لدخله من مصادر في تلك الدولة أو رأس مال موجود هناك .

2- في حاله إذا كان شخص طبيعي يعتبر وفقا لاحكام الفقرة السابقة مقىما في كل دولة من الدولتين المتعاقدين فإن هذه الحالة تعالج طبقا للقواعد التالية:

(أ) يعتبر مقىما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها موطن دائم للإقامة ، فإذا كان له موطن في كلتا الدولتين المتعاقدين فسوف يعتبر مقىما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الرئيسية .

(ب) في حالة عدم وجود موطن دائم للإقامة أو في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الرئيسية في أي من الدولتين المتعاقدين ، فسوف يعتبر مقىما في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها بصفة دائمة .

(ج) إذا كان لديه إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لا يمتلك مثل هذا الموطن في أي منهما ، يعتبر مقىما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدين أو لا يحمل جنسية أي منهما يتم تحديد موطننة باتفاق مشترك بين السلطات المختصتين في الدولتين المتعاقدين .

(هـ) يشمل لفظ "شخص" أي شخص طبيعي أو شركة أو أي مجموعي آخر من الأشخاص المؤسسة قانونا في إحدى الدولتين المتعاقدتين .

(و) يقصد بكلمة (شركة) أي شخص اعتباري أو وحدة مستقلة يتم التعامل معها على أنها شخص اعتباري لأغراض ضريبية .

(ز) يقصد بعبارة "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" علي التوالي مشروع مستغل من مقيم في دولة متعاقدة ومشروع مستغل من قبل مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) يقصد بكلمة مواطن :

1- بالنسبة لجمهورية السودان أي شخص طبيعي يحمل الجنسية السودانية وأي شخص معنوي أو مجموعة أشخاص معنويين وأي وحدة مستقلة أخرى يتم تأسيسها في جمهورية السودان وفقا لتشريعها الساري المفعول .

2- بالنسبة لدولة قطر أي شخص طبيعي يحمل الجنسية القطرية وفقا لتشريعاتها ونظمها في شخص معنوي والشركات والجمعيات وأي وحدة مستقلة أخرى يتم تأسيسها في دولة قطر وفقا لتشريعاتها ونظمها وأي شخص معنوي والشركات والجمعيات وأي وحدة مستقلة أخرى يتم تأسيسها في دولة قطر وفقا لتشريعها الساري المفعول .

(ط) يقصد بعبارة النقل الدولي : النقل بواسطة سفينة أو طائرة أو بالسكك الحديدية ويتم استغلاله بواسطة مشروع يكون مركز إدارته في دولة متعاقدة , ويستثنى من ذلك النقل الذي بين مكاني في الدولة المتعاقدة الواحدة

(ي) يقصد بعبارة السلطة المختصة:

(أ) بالنسبة لجمهورية السودان وزير المالية والاقتصاد أو من يمثله قانونا.

(ب) بالنسبة لدولة قطر وزير المالية والاقتصاد والتجارة أو من يمثله قانونا .

3- عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأي عبارة أو كلمة لم يرد لها تعريف محدد, المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في

في حالة إذا كان هناك ، وفقا لأحكام البند (1) شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقينا في كل من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقينا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي .

المادة (5) المشأة الثابتة

1- لأغراض هذه الإنقافية يقصد "المشأة الثابتة" المكان الثابت للأعمال الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطاته أو بعضها .

2- تشمل عبارة "المشأة الثابتة" على وجه الخصوص :

أ - مقر الإدارة .

ب - الفرع .

ج- المكتب .

د - المصنع .

ه - محل البيع .

و- الورشة .

ز- المزرعة أو الحقل .

ح- المنجم أو الحجز أو بئر البترول أو الغاز أو أي مكان آخر تستخرج منه موارد طبيعة .

ط - موقع للبناء أو مصنع تجميع مع نشاطات إستشارية مرتبطة به ومستغل لفترة تزيد على (6) أشهر من كا سنة ميلادية .

3- لا تشمل عبارة "المشأة الثابتة" مايلي :

أ) الإنقاض بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو تسليم أو بيع السلع المملوكة للمشروع بموجب عقد البيع .

ب - الإحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لأغراض التخزين العرض أو التسليم .

ج- الإحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها فقط بمعرفة مشروع آخر .

د- بيع السلع أو البضائع المملوكة للمشروع في إطار سوق أو معرض عرضي أو مؤقت في تاريخ لا يتجاوز شهر واحد بعد إنتهاء هذا المعرض أو السوق .

ه - الإحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط ليباشر أي أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهدية أو معايدة للمشروع .

و- الإحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط ليباشر أي أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهدية أو معايدة للمشروع .

ز- الإحتفاظ بمكان ثابت للأعمال لمباشرة أي مجموعة من النشاطات المذكورة في البنود (أ) إلى (و) بشرط أن تكون محصلة هذه الأعمال ذات صفة تمهدية أو معايدة .

4- يعتبر منشأة ثابتة في إحدى الدولتين المتعاقدتين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت له سطة إرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة .

5- مع مراعاة الأحكام السابقة في هذه المادة ، يعتبر مشروع التأمين بدولة متعاقدة "منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى " إذا أجري هذه المشروع عقود تأمين في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة شخص ممثل مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى باستثناء الوسطاء الذين يتمتعون بوضع مستقل في أعمالهم المشار إليها في البند (6) من هذه المادة .

6- إن ممارسة مشروع معين مملوك لدولة متعاقدة بواسطة سمسار أو وكيل عام أو أي وسيط له وضع مستقل في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجعل من المشروع منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن يعمل أولئك الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي .

مادة 6 الدخل الناشئ عن المال غير المنقول

1- يخضع الدخل الناتج لحساب مقيم في دولة متعاقدة من أموال عقارية، بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة وحقول الغابات ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

2- لأغراض هذه الإتفاقية تعرف عبارة "الأموال العقارية" طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الأموال . وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحوظة بالأموال العقارية كمعدات والمواشي والأنعام المستعملة في الزراعة وحقول الغابات التي تتطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأرضي حق والانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال المستودعات أو رسوبات المواد المعدنية أو غيرها من المواد الطبيعية لا تعتبر السفن والمراتك والطائرات والسكك الحديدية والمركبات من الأموال الثابتة .

3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة على الدخل المستند من الاستغلال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

4- تطبق أحكام البند (1) و(3) من هذه المادة كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية المملوكة أو الدخل الناتج عن الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

مادة 7 أرباح الأعمال

1- تخضع أرباح الأعمال التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين لضريبة دولة هذا المشروع ، إلا إذا زوال المشروع الذكور نشاطا في منشأة ثابتة في الدولة الأخرى أو في هذه الحالة فإن أرباح هذا المشروع يجوز أن تخضع لضريبة الدولة الأخرى ولكن فقط في حدود النشاط الذي تم في هذه المنشأة الثابتة .

2- مع مراعاة أحكام البند (3) من هذه المادة ، إذا زاول المشروع الكائن في إحدى الدولتين المتعاقدين نشاطا تجاريًا في الدولة الأخرى عن طريق منشأة ثابتة لها فيها ، فإن أرباح المشروع مستقل يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة ثابتة .

3- عند تحديد أرباح المنشأة الثابتة تخصم المصارييف الخاصة التي المنشأة الثابتة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الثابتة أو في غيرها . وينطبق هذا النص فقط مع مراعاة القيود التي يفرضها القانون الداخلي في الدولة المتعاقدة .

4-إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الارباح الخاصة بمنشأة ثابتة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاء مختلفة ، فان أحكام البند (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح التي تخضع لضرائب علي أساس التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادي المبينة في هذه المادة .

5- لأغراض البنود السابقة فإن الأرباح التي تخصل المنشأة الثابتة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب معقول وكاف للعمل بغير ذلك .

6- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على إنفراد مواد أخرى هذه الإتفاقية فإن أحكام هذه المادة لاتخل باحكام تلك المواد .

مادة(8)
النقل الدولي

1- تخضع الأرباح الناتجة عن تشغيل السفن والطائرات والسكك الحديدية والمركبات البرية في النقل الدولي للضرائب في الدولة يوجد فيها مقر الإدار الفعلية للمشروع فقط .

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع الشحن مقام علي ظهر السفينة فإن هذا المقر ميناء تسجيل السفينة , وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء فإن المقر للمشروع هو الدولة المتعاقدة التي يحمل قبطان السفينة جنسيتها .

3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة علي الأرباح الناتجة عن شراكة أو مشروع مشترك أو وكالة تشغيل عالية , وعن الفوائد الناتجة من الأرصدة المتعلقة فقط بتشغيل السفن أو الطائرات أو السكك الحديدية أو مركبات النقل البري .

4- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة ايضا علي شركة طيران الخليج والشركة العربية المتحدة للنقل البحري طالما إمتلكت دولة قطر حصة في هاتين الشركتين , وكذلك علي شركة الخطوط الجوية القطرية وعلى أي مشروع نقل بحري أو جوي تحدده حكومة دولة قطر .

المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة
مادة (9)

لكل دولة من الدولتين المتعاقدتين إلا تأخذ بالشروط الخاصة بالعلاقة التجارية والمالية بين مؤسستين أو أكثر إذا كان من شأن هذه الشروط تخفيض الأرباح الخاضعة للضريبة في تلك الدولة وذلك في الحالتين الآتتين :

(أ) إذا ساهمت مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأس المال أو إدارة أو رقابة مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأس المال أو إدارة أو في رقابة مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومؤسسة للدولة المتعاقدة الأخرى .

أرباح الأسهم
مادة (10)

1- يجوز أن تخضع للضريبة أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تعني عبارة "أرباح الأسهم" وفقاً لهذه المادة الدخل الناتج من أي أسهم أو بطاقة إنفاق أو أنصبة أو أي نصيب ناتج من الأسهم على اختلاف أنواعها بما في ذلك أسهم التفضيل وأسهم المؤسسين أو أي حقوق آخر يشارك في الأرباح حسب التشريع الضريبي للدول التي تقيم بها الشركة الموزعة بإستثناء الديون .

مادة (11)
الفوائد

1- الفوائد الناتجة في دولة متعاقدة ويتم دفعها إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

2- تعني كلمة (الفوائد) عند إستعمالها في هذه المادة الدخل الناتج من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الإشتراك في أرباح المدين أو يكن له هذا الحق .

تعني تلك الكلمة بصفة خاصة الدخل الناتج من الضمانات الحكومية ومن السندات والأسهم التي تتضمن قسمات وجوائز مرتبطة بهذه الضمانات والسندات والأسهم ، ولا تعتبر فائدة ، لغایات تطبيق هذه المادة ، المبالغ المحكوم بها كعقوبة على تأخير الدفع .

مادة (12)
الآتاوات

1- تخضع الآتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك الآتاوات .

2- يقصد بكلمة " الآتاوات " في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدي أو فني أو عملى أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو إستعمال أو مقابل الحق في إستعمال آلية معدت صناعية أو تجارية أو عملية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

**مادة (13)
الأرباح الرأسمالية**

- 1- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية ، كما ورد تعريفها في البند (2) من المادة (6) من هذه الإتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .
- 2- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف الأموال المنقوله المملوكة لمنشأة ثابتة تابعة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها تلك الأرباح بما في ذلك تلك الأرباح الناتجة عن التصرف في مثل هذه المنشأة أو المقر الثابت .
- 3- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقوله المشار إليها في المادة (8) من هذه الإتفاقية للضريبة في الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع
- 4- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في أي أموال غير ما ورد ذكره في هذه المادة للضريبة في الدولة التي يقيم فيها القائم بالتصرف .

**مادة (14)
المهن المستقلة**

- 1- يخضع الدخل الذي يتحقق بدولة متعاقدة من مهنة حرفة أو من نشاطات أخرى مستقلة ذات طبيعة مماثلة للضريبة في هذه الدولة . غير أن مثل هذا الدخل يكون خاضعا للضريبة في هذه الدولة . غير أن مثل هذا الدخل يكون خاضعا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالتين التاليتين .
 - (أ) إذا كان للشخص المذكور بصفة إعتمادية مقر ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة نشاطاته .
 - (ب) إذا أمتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى إلى مدة أو مدد تساوى أو تفوق (183) يوما في فترة (12) شهرا تبدا أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .

وفي الحالتين المشار إليها في البندين (أ) و(ب) من هذه المادة يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط عن الدخل المنسوب إلى المقر الثابت المذكور أو الذي تحقق من نشاطات تمت في الفترة التي كان فيها المقيم موجود في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تشمل عبارة المهن المستقلة بوجة خاصة النشاطات المستقلة العلمية والأدارية والفنية والتربيوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمدراء وأطباء الأسنان والمحاسبين .

مادة (15) المهن التابعة

1- مع مراعاة أحكام المواد (16), (18), (19) , من هذه الاتفاقية تخضع الرواتب والأجور وغيرها من الإيرادات المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دول متعاقدة من الأستخدام ، للضريبة في هذه الدولة فقط مالم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى , فان المبالغ الناتجة من هذا النشاط تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

2- إستثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة فإن الإيرادات التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل قام به في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى في الحالات الآتية :

(أ) إذا تواجد مستلم الإيرادات الدولة الأخرى لمدة لا يتجاوز مجموعها (183) يوما خلال أي فترة 12 شهرا تبدا أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .

(ب) إذا كان الإيراد قد دفع من قبل أو لحساب مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) إذا كان الإيراد لا تتحمله منشأة ثابتة أو ثابت يعود للمستخدم في الدولة الأخرى .

3- إستثناء من أحكام البنود السابقة من هذه المادة ، فإن الدخل الناتج من الإستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة أو قاطرة أو سيارة عاملة في النقل الدولي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإداره الفعلي للشرع .

**مادة (16)
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة**

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 تخضع لضريبة في تلك الدولة الأخرى .

**مادة (17)
الفنانون والرياضيون**

إستثناء من أحكام المادتين (14) و(15) من هذه الإتفاقية يخضع الدخل يحققه فنانو الملاهي العامة في مجال المسرح والسينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون ومن يزاولن الألعاب الرياضية من نشاطهم الشخصي في البستان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها مثل هذا النشاط .

**مادة (18)
معاشات التعاقد**

تخضع المعاشات التقاعدية والإيرادات المشابهة في القطاعين العام والخاص التي يتم دفعها إلى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل إستخدام سابق في دولة متعاقدة إلى ضريبة تلك الدولة فقط بغض النظر عن مكان إقامة المستفيد .

**مادة (19)
الوظائف العامة**

المرتبات والأجور وغيرها المبالغ التي تدفعها حكومة إحدى الدولتين المتعاقدين أو الهيئات ذات الصفة العامة تخضع للضريبة في الدولة التي تدفع هذه المبالغ .

**مادة (20)
الطلاب والمتدربون**

المبالغ التي يتلقاها طالب أو متدرب في إحدى فروع الأعمال بإحدى الدولتين المتعاقدين لغرض الدراسة أو التدريب أو لقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة بشرط أن تكون هذه المبالغ قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة .

**مادة (21)
الدخل الأخرى**

تخضع عناصر دخل الشخص المقيم بدولة متعاقدة ولم يتم النص عليها في المواد السابقة من هذه الإتفاقية , للضريبة في تلك الدولة

**مادة (22)
تجنب الأزدواج الضريبي**

1 - إذا كان شخص مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدين ويستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل وفق لأحكام هذه الإتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى , فعلى الدولة الأولى ومع عدم الإخلال بأحكام البند (2) من هذه المادة أن تعفي ذلك الدخل من الضريبة .

2- اذا كان شخص مقيما في احدى الدولتين المتعاقدين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان وذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى

3- فعلى الدولة الأولى أن تسمح بأن يخصم من الضريبة على دخل الشخص مبلغ يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى .

4- تعتبر الضريبة التي كانت موضوع أعفاء أو تخفيض خلال مدة معينة بأحدى الدولتين المتعاقدتين بمقتضي التشريع الوطني للدولة المذكورة وكأنها دفعت فعلاً ويجب أن تطرح بالدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي قد تفرض على الدخول المذكورة .

مادة (23) عدم التمييز في المعاملة

1- مع عدم الالتزام بتشريعات الدولتين المتعاقدتين، لا يجوز اخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى أو لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئاً.

2- لا تخضع المنشأة الثابتة التي يملكها مشروع في أحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أو لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئاً.

3- لا تخضع المنشأة الثابتة التي يملكها مشروع في أحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط.

4- لا يجوز اخضاع المشروعات التابعة لأحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو لأية التزامات تتعلق بهذه الضرائب أو التزامات الضريبية التي تخضع أو يجوز لها تخضع لها المشروعات الممثلة الأخرى في تلك الدولة، وتكون أثقل منها عبئاً.

5- لا يجوز تفسير ما ورد هذه المادة على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصماً شخصياً فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحة لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية .

مادة (24)
اجراءات تفسير الاتفاقية

1- يحق لكل دولة من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب تفسير أحكام هذه الإتفاقية إذا تبين لها بأن القرار أو الإجراء الذي طبق أو يطبق في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما عند فرض الضريبة لا يتماشى مع أحكام هذه الإتفاقية .

2- يقدم طلب التفسير إلى الدولة المتعاقدة الأخرى كما يتم تحديد مكان وزمان إجتماع اللجنة المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة عبر القنوات الدبلوماسية .

3- يجري التفسير من قبل لجنة تتكون من مندوبين أثنتين أو أكثر عن كل دولة متعاقدة يكون واحد منهم على الأقل من المختصين في المالية والضرائب في دولته ويعتبر التفسير الذي يتم الاتفاق عليه جزءاً من هذه الإتفاقية .

مادة (25)
تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، وتكون المعلومات المتبادل على هذا النحو سرية، ولا يجوز إفشاوها إلا للحكم والهيئات الإدارية والجهات المنوط بها تنفيذ هذه الإتفاقية أو تحصيلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء على أن تستخدم هذه الجهات المعلومات لهذه الأغراض فقط .

2- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند الأول من المادة بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين بما يلى:

أ- تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب- تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المتعاقدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج- تقدم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية أو المعلومات التي يعتبر الإفشاء بها مخالف للنظام العام .

مادة (26) المزايا الدبلوماسية والقتصرية

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالمزايا الضريبية الممنوحة لرجال السلك الدبلوماسي والقتصرى بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولة أو أحكام الاتفاقيات الخاصة .

مادة (27) إجراءات تنفيذ الاتفاقية

1- يصادق على هذه الاتفاقية من قبل كل من الدولتين المتعاقدين طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن.

2- تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى بإكمال إجراءات الدستورية والقانونية موضع التنفيذ وذلك بالطرق الدبلوماسية .

3- تعتبر هذه الإتفاقية نفاذة اعتبارا من اليوم الأول من السنة الميلادية التي تلي السنة التي فيها تبادل الأخطارين على الوجه المنصوص عليه في البند (2) من هذه المادة

مادة (28)
إنهاء الإتفاقية

1- يستمر العمل بهذه الإتفاقية بالنسبة لكل من الدولتين المتعاقدتين إلى حين إنهائها .

2- يجوز لأي من الدولتين المتعاقددين طلب إنهاء هذه الإتفاقية وأنهاء العمل بها عبر القنوات الدبلوماسية بتوجيه إخطار مكتوب بذلك إلى الدولة المتعاقدة الأخرى قبل نهاية أي سنة ميلادية بمدة ستة أشهر على الأقل .

وتعتبر الإتفاقية عند ملغاة اعتبارا من السنة الميلادية التالية للسنة التي انتهت فيها مدة الأخطار .

إشهادا بذلك جري توقع هذه الإتفاقية من قبل الموقعين أدناه المخولين قانونا من حكومتيهما سلطة التوقيع .

وقعت هذه الإتفاقية في مدينة الخرطوم بتاريخ 6/3/1419 هجرية الموافق 30/6/1998 ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية , وكل منها ذات الحجية .

يوسف حسين كمال
وزير المالية والاقتصاد والتجارة
عن حكومة دولة قطر

د. عبد الوهاب عثمان شيخ موسى
وزير المالية والاقتصاد الوطني
عن حكومة جمهورية السودان